

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131973

الصادر في الاستئناف رقم (V-131973-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2023/10/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضوًا
الدكتور / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/22م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-483) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131973

الصادر في الاستئناف رقم (V-131973-2022)

- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثالثاً: اعتبار الخلاف منتهي فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد بموجب قرارات المدعى عليها بإلغاء الغرامات محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م، وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق ببند المبيعات، وفيما يتعلق ببند المشتريات ولكون المبلغ محل الخلاف يمثل مشتريات في سياق ممارسة نشاطها الاقتصادي بصرف النظر عن الشروط الشكلية للفاتورة لورود نصوص تفيد بإمكانية تقديم مستندات أخرى لإثبات تحمل الضريبة، بالإضافة إلى عدم صحة قرار المستأنف ضدها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131973

الصادر في الاستئناف رقم (V-131973-2022)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق ببند المبيعات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة لنسبة 5% وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند المشتريات وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل لكون المبلغ محل الخلاف يمثل مشتريات في سياق ممارسة نشاطها الاقتصادي بصرف النظر عن الشروط الشكلية للفاتورة لورود نصوص تفيد بإمكانية تقديم مستندات أخرى لإثبات تحمل الضريبة، وحيث أن المستأنف ضدها أشارت من خلال "مذكرة الرد الجوابية" إلى مخالفة المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة من خلال عدم استيفاء المستأنفة لشروط الفواتير الضريبية عند إصدار فواتير مشترياتها المستبعدة، بالرغم من أن المستأنفة غير مصدرة للفاتورة لتتم محاسبته على خطأ في شكل الفاتورة وأن الغرض من حيازتها كونها "أحد" الأدلة المستندية المقبولة لإثبات "تحملها" للمشتريات و"قيمة الضريبة المستحقة" لغرض إثبات (حق الخصم) وفقاً لنص الفقرة (1,2) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131973

الصادر في الاستئناف رقم (V-131973-2022)

المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة آنفة الذكر، ولم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت خلاف ذلك ويثبت "عدم تحمل" المستأنفة لتلك المشتريات مما يتضح معه عدم وجود علاقة بين الخطأ في شكل الفاتورة وعدم تحمل المستأنفة فعلياً لتلك المشتريات لوجود مستندات معززة للفاتورة تثبت ارتباطها به في حال عدم وجود "كل" أو "جزء" من بيانات العميل على الفاتورة، مثل سند قبض أو كشف حساب بنكي بمبلغ الفاتورة، وحيث أن الثابت أن المستأنف ضدها لم تتقدم بطلب أدلة مستندية معززة لصحة الفواتير أثناء مرحلة الفحص، مما لا يستقيم معه محاسبة المستأنفة على ما دون ذلك من الأخطاء في شكل الفاتورة كونها "عميل" على الفاتورة وليست "مورد" وبالتالي لا تملك سلطة "إصدار أو تعديل" تلك الفواتير مما يعد دفع غير منتج في الدعوى، أما ما يخص مخالفة المستأنفة لنص المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة من خلال تضمين مشتريات مواد غذائية فلم يتم تحديد المبلغ الذي يخص ذلك الجزء من إجمالي ما تم استبعاده وأرقام الفواتير المتعلقة بها مما لا يتضح معه أساس احتسابها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%" وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 3- اتفاق أطراف الدعوى امام الدائرة بالصلح"، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م وفق ما تضمنه القرار الطعين، الأمر الذي ترى معه الدائرة صرف النظر فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-131973

الصادر في الاستئناف رقم (V-131973-2022)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق ببند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%", وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-483).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%", وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-483).

رابعاً: صرف النظر فيما يتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-483).

خامساً: صرف النظر فيما يتعلق بـ "غرامة التأخر في السداد" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-483).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.